مخطوطات جامعة الملك سعود

ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة
يملك الرجعة امضى رايه الذي كان عزم عليه من امراته ولا يردها زوجها براي
حدث منه ولا يشبه هذا قضا القاضي له بخلاف رايه الاول لان قضا القاضي
يهدم الراي والراي لا يهدم الراي وان كان يرى ان البتة رجعية فعزم
علي انها امراته ثم راى انها ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لم تحرم وكانت امراته علي حالها وهذا علي ما قدمناه انه
اذا عزم علي امضاء الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد اخر كذا في شرح الكرخي علي
القدوري رحمه الله فتنبه من ذهب عليه تمنع من قلد الامام الاعظم
في نقض وضوءه بخروج الدم مثلا في صلاة وطهارتها من تقليده الامام
مالك في عدم النقض به في صلاة اخرى وطهارتها بما يتوهم مما علمته
من العبارات التي نقلناها وبما قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي
ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاضي
حكم عليه بخلاف مذهبه انتهى لان المنع من تقليد الامام مالك وغيره
من الايمة الثلاثة انما هو علي احد الاقوال الثلاثة فيمن التزم مذهبا
معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره في مسيلة من المسايل والاصح انه لا يلزمه
كما قدمناه عن شارحي التحرير او هو علي ما اذا بقي من اثار العمل السابق
ما يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل بما يخالف ما عمله ابطال لعمله السابق
لان المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد واللاحق لا يبطل السابق
كما في قضا امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسيلة المشتركة
المسماة باليمية والحمارية بتشريك الاخوة الاشقا مع الاخوة لام
وكان قضى بسقوط الاشقا في حادثة ثم شرك بينهم في هذه فقال
ذاك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي وقد قلنا ان قول العلامة
ابن الهمام في التحرير الذي قدمته لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع
في خصوص العين لا خصوص الجنس بنقض ما فعله مقلدا في افعاله
اماما كصلاة ظهر بمسح ربع الراس ليس له ابطالها باعتقاده بعدم التمام
لزوم مسح كل الراس كما قد علمته لا الرجوع بمعنى منع الشخص من تقليده غير
امامه في شي يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم علي مذهب ابي
حنيفة وصلاة يوم اخر علي مذهب غيره وان كان المراد بالرجوع
العمل في نظير ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما يتراءى من ظاهر
متن التحرير وشرحيه ففي كلامهما خلافه ومع ذلك قد علمت تقييده
بان يبقى اثر يمنع من الفعل لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت
المدعى وهو جواز تقليد الامام مالك او غيره فيما يفعل مخالفا لما فعله
علي مذهب ابي حنيفة ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه علي الهداية

المسمى

المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوي الصغرى الحكم في الطلاق
المضاف ينفذ لكن لا يفتى به وفيما روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا
وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا فافتى ببطلان اليمين المضاف
وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما
هو اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين
وسعه امساك المراة فان تزوج اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة
تزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك
الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله ومثله في الفتاوى البزازية
قلت فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اي بخصوص
عينه اما مثله فيقلد ما يوافق المفتي مخالفا للسابق في حادثتين و
والا ناقض كلامه في الاصول اذ هو رجوع لخلاف ما عمل به اذا اريد
به الجنس واذا اريد العين لا مناقضة وقد نص عليه في الفتاوي
الصغرى حيث قال لو افتاه مفتي بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل
بالفتوى الاولى فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق
الاولى ويعمل بكلام المفتيين في حادثتين انتهى واعلم انه يصح
التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها علي مذهبه ثم تبين بطلانها
في مذهبه وصحتها علي مذهب غيره فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة
علي ما قال في البزازية روي عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه
الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بير الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقله العلامة ابن
امير حاج عن القنية علي جهة الاستشكال في ان المجتهد بعد اجتهاده في
حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهى ولا يرد علينا لان الايراد
علي المجتهد لا المقلد في ذلك واما صحة الاقدام علي التقليد فيما هو مخالف
لمذهبه من المسايل فلما قدمناه عن الاصوليين علي الصحيح ولما قال في يتيمة
الدهر سيل الامام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة
سنة او سنتين ثم انتقل الي مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضا
ايقضيها علي مذهب الشافعي او علي مذهب ابي حنيفة فقال علي اي المذهبين
قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وهذا نص في صحة التقليد بعد
العمل بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما ذكرناه انه ليس علي الانسان
التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله علي مذهبه مقلدا
فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق
لواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لان

Copyright © King Saud University